رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

190 ما حكم بيع السلعة قبل قبضها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه فضيلة سمعتم ذكرتم ان لا يبيع الانسان ضعفا حتى يحوزها. ها يعني حوز البضاعة سيكلف المشتري عبء مال كثير وبالتالي سيتحمله المشكل الاخر يعني. واحيانا عندنا في مصر يبيعون الطوب ورش طوب البلوكات يعني. يبنوها هذه لا تتطرق اليها مثلا عفن ولا عفن - 00:00:00

ولا نقص ولا شيء لانها تباع بالعدد. فيعني النبي اطلق عليه الصلاة والنبي اطلق امر بقبر على ابي ما ليس عنده فلا فرق بيننا. توبوا من توبة. هم نعم وما يتحمله هذا من الاجور يتحمله الاخر اذا باع. يتحمله الاخر واما تحمله محتاج. محتاج الى هذا لا لا - 00:00:20

ليس ويقتصد الا يتوسع في اموال وحجارات حتى امروا انفسهم وحتى ازا لم تكن النية تجارة النية الحصول على المال لانه يبتغي من هذا الحصول على المال وبيلجأ لمثل هذه الطريقة هل يجوز - 00:00:40

المال لفائدة المال يأكل منه ويكتسي منه ويمضي على عياله امر مطلوب لكن بس بالطريق الشرعي مو بطريقة الربا - 00:01:00